

٣ - كتاب الجنائز (١)

يُنْدَبُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُكْتَبَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ (٢) وَالْمَرِيضَ أَكْثَرَ وَيَسْتَعِدُّ لَهُ بِالتَّوْبَةِ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ وَلَوْ مِنْ رَمَدٍ وَيَعْمُ بِهَا الْعَدُوَّ وَالصَّدِيقَ، فَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا فَإِنْ اقْتَرَنَ بِهِ قَرَابَةٌ أَوْ جَوَارٌ نُدِبَتْ عِيَادَتُهُ وَإِلَّا أُبْحِثَ.

وَيُكْرَهُ إِطَالَةُ الْقُعُودِ عِنْدَهُ، وَتُنْدَبُ غِيًّا إِلَّا لِأَقَارِبِهِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّا يَأْتِسُّ أَوْ يَتَبَرَّكُ بِهِ فَكُلُّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَنْهَ، فَإِنْ طَمَعَ فِي حَيَاتِهِ دَعَا لَهُ وَأَنْصَرَفَ وَإِلَّا رَعَبَهُ فِي التَّوْبَةِ وَالْوَصِيَّةِ، وَإِنْ رَأَهُ مَنْزُولًا بِهِ أَطْمَعَهُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَوَجَّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِ الْأَيْمَنِ فَإِنْ تَعَدَّرَ فَلَا يُسَّرُ فَإِنْ تَعَدَّرَ فَفَقَاهُ وَلَقِّنَهُ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٣) لِيَسْمَعَهَا فَيَقُولَهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَقُلْ: قُلْ فَإِذَا قَالَهَا تُرِكَ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِهَا، وَأَنْ يَكُونَ الْمُلقِّنُ غَيْرَ مُتَّهَمٍ بِإِزْثٍ وَعَدَاوَةٍ.

فَإِذَا مَاتَ نُدِبَ لِأَزْوَاقِ مَحَارِمِهِ تَغْمِيضُهُ وَشُدُّ لَحْيَيْهِ وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ وَنَزْعُ شِيَابِهِ، ثُمَّ يُسْتَرُّ بِتَوْبٍ خَفِيفٍ وَيُجْعَلُ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ وَيُبَادَرُ إِلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ أَوْ إِتْرَائِهِ مِنْهُ وَتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ وَتَجْهِيْزِهِ، فَإِذَا مَاتَ فَجَاءَتْ تَرْكُ لِيُسْتَقْبَلَنَّ مَوْتُهُ.

وَعُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَحَمْلُهُ وَدَفْنُهُ فُرُوضٌ كِفَايَةٌ.

[غسل الميت]:

ثُمَّ يُغَسَّلُ، فَإِذَا كَانَ رَجُلًا فَلِأَوْلَى بِغُسْلِهِ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ الْإِبْنُ ثُمَّ الْأَخُّ ثُمَّ الْعَمُّ ثُمَّ ابْنَةُ عَلَى تَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ، ثُمَّ الرَّجَالُ الْأَقَارِبُ ثُمَّ الْأَجَانِبُ ثُمَّ الزَّوْجَةُ ثُمَّ

(١) الجنائز: بفتح الجيم: جمع جنازة، والجنازة هي ستر الميت في نعشه.

(٢) للحديث الذي رواه ابن حبان: «أكثر من ذكرها ذم اللذات».

(٣) لخبر مسلم: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

النِّسَاءِ الْمَحَارِمِ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً غَسَلَهَا النِّسَاءُ الْأَقَارِبُ ثُمَّ الْأَجَانِبُ ثُمَّ الرَّوْحُ ثُمَّ الرَّجَالُ الْمَحَارِمُ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَأَقَارِبُهُ الْكَفَّارُ أَحَقُّ.

وَيُنْدَبُ كَوْنُ الْغَاسِلِ أَمِينًا، وَيُسْتَرُّ الْمَيِّتُ فِي الْغُسْلِ، وَلَا يَحْضُرُ سِوَى الْغَاسِلِ وَمُعِينِهِ وَيُبْحَرُ مِنْ أَوَّلِ غُسْلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَالْأَوَّلَى تَحْتَ سَقْفٍ وَبِمَاءٍ بَارِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَيَحْرُمُ نَظَرُ عَوْرَتِهِ وَمُسُّهَا إِلَّا بِخِرْقَةٍ، وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى غَيْرِهَا وَلَا يَمَسُّهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ.

وَيُخْرِجُ مَا فِي بَطْنِهِ مِنَ الْفَضَلَاتِ وَيَسْتَنْجِيهِ وَيُوضِّئُهُ وَيُنَوِّي غُسْلَهُ، وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِخَيْتَهُ وَجَسَدَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ثَلَاثًا، يَتَعَهَّدُ كُلَّ مَرَّةٍ إِمْرَارَ الْيَدِ عَلَى الْبَطْنِ، فَإِنْ لَمْ يَنْطَفِ زَادَ وَتَرَأَى، وَيَجْعَلُ فِي الْمَاءِ قَلِيلَ كَافُورٍ^(١) وَفِي الْآخِرَةِ أَكْدُ، وَوَاجِبُهُ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَنْشَفُ بِثَوْبٍ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ كَفَّاهُ غَسَلُ الْمَحَلِّ.

[التكفين]:

ثُمَّ يَكْفَنُ، فَإِنْ كَانَ رَجُلًا نُدِبَ لَهُ ثَلَاثُ لَفَافٍ^(٢) يَبِضُ مَغْسُولَةً، كُلٌّ وَاحِدَةٌ تَسْتُرُ كُلَّ الْبَدَنِ لَا قَمِيصَ فِيهَا وَلَا عِمَامَةً، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا قَمِيصًا وَعِمَامَةً جَازَ وَيَحْرُمُ الْحَرِيرُ.

وَلِلْمَرْأَةِ إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ سَابِعَتَانِ، وَكُرَّةٌ لَهَا حَرِيرٌ وَمُزَعْفَرٌ وَمُعْضَفَرٌ، وَالْوَاجِبُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ، وَيُبْحَرُ الْكَفْنُ وَيُنْدَرُ عَلَيْهِ الْحَنُوطُ وَالْكَافُورُ وَيَجْعَلُ قَطْنًا بِحَنُوطٍ عَلَى مَنَافِذِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ، وَلَوْ طَيَّبَ جَمِيعَ بَدَنِهِ فَحَسَنٌ.

(١) لما رواه البخاري ومسلم عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور وابدأن بيامنها ومواضع الوضوء منها.

(٢) لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَبِضُ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

فَإِنْ مَاتَ مُخْرِمًا حَرَّمَ الطَّيْبُ وَالْمَخِيطُ وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَجْهِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُنْدَبُ أَنْ يُعَدَّ لِنَفْسِهِ كَفَنًا إِلَّا أَنْ يَقْطَعَ بِحِلِّهِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ.

[الصلاة على الميت]:

ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ^(١)، وَيَسْقُطُ الْفَرَضُ بِذِكْرِ وَاحِدٍ دُونَ النِّسَاءِ إِنْ حَضَرَهُنَّ رَجُلٌ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُنَّ لَزِمَهُنَّ وَيَسْقُطُ الْفَرَضُ بِهِنَّ.

وَتُنْدَبُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ وَتُكْرَهُ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ أَوْلَاهُمْ بِالْعَسَلِ مِنْ أَقَارِبِهِ إِلَّا النِّسَاءَ فَلَا حَقَّ لِهِنَّ، وَيُقَدَّمُ الْوَلِيُّ عَلَى السُّلْطَانِ وَالْأَسْنُ عَلَى الْأَفْقِهِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي السَّنِّ رُتِبُوا كَبَائِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ أَوْصَى أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُجْنَبِيٌّ قَدَّمَ الْوَلِيُّ عَلَيْهِ.

وَيَقِفُ الْإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ، فَإِنْ اجْتَمَعَ جَنَائِزٌ فَلْأَفْضَلُ إِفْرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ بِصَلَاةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ دُفْعَةً وَاحِدَةً وَيَضَعُهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ هَكَذَا، وَيَلِيهِ الرَّجُلُ ثُمَّ الصَّبِيُّ ثُمَّ الْمَرْأَةُ ثُمَّ الْأَفْضَلُ فَلْأَفْضَلُ وَلَا اعْتِبَارَ بِالرِّقِّ وَالْحَرِيَّةِ، وَلَوْ جَاءَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ قُدِّمَ إِلَى الْإِمَامِ الْأَسْبَقُ وَلَوْ مَفْضُولًا وَصِيًّا إِلَّا الْمَرْأَةَ فَتُوَخَّرُ لِلذَّكَرِ الْمُتَأَخِّرِ مَجِيئُهُ ثُمَّ يَنْوِي، وَيَجِبُ التَّعَرُّضُ لِلْفَرِيضَةِ دُونَ فَرَضِ الْكِفَايَةِ، وَلَوْ صَلَّى عَلَى غَائِبٍ خَلَفَ مَنْ يُصَلِّي عَلَى حَاضِرٍ صَحَّ وَيُكَبَّرُ أَرْبَعًا رَافِعًا يَدَيْهِ وَيَضَعُ يُمْنَاهُ عَلَى يُسْرَاهُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، فَإِنْ كَبَّرَ خَمْسًا وَلَوْ عَمْدًا لَمْ تَبْطُلْ، لَكِنْ لَا يُتَابِعُهُ الْمَأْمُومُ فِي الْخَامِسَةِ بَلْ يَسْتَنْظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ وَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الْأُولَى.

وَيُنْدَبُ التَّعَوُّذُ وَالتَّأْمِينُ دُونَ الْإِسْتِفْتَاكِحِ وَالشُّورَةِ وَيُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ خَرَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا وَمَحْبُوبُهُ وَأَجْبَاؤُهُ فِيهَا إِلَى ظِلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ

(١) روى البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال: «ليعلموا أنها سنة».

لَا قِيَمَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ
وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَضْبَحَ فَقِيْرًا إِلَى
رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جُنَّاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفْعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ
مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ
الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَبَيْهِ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ
عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وَحَسَنَ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا
وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا
فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ.

وَيَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ مَعَ هَذَا الثَّانِي: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبَوَيْهِ،
وَسَلَفًا وَذُخْرًا وَعِظَةً وَاعْتِيَارًا وَشَفِيعًا، وَثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا.
وَيَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ، ثُمَّ
يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ.

وَوَاجِبَاتُهَا سَبْعَةٌ: النَّيَّةُ وَالْقِيَامُ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ وَالْفَاتِحَةُ وَالصَّلَاةُ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ وَأَذْنَى الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، وَهُوَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذَا الْمَيِّتِ، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى،
وَشَرْطُهَا كَغَيْرِهَا، وَيَزِيدُ تَقْدِيمَ الْغُسْلِ وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَتُكْرَهُ قَبْلَ الْكَفَنِ،
فَإِنْ مَاتَ فِي بَيْتٍ أَوْ تَحْتَ هَذِمَ وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

وَمَنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِبَعْضِ التَّكْبِيرَاتِ أُخْرِمَ وَقَرَأَ وَرَاعَى فِي الذُّكْرِ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ،
فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ كَبَّرَ مَا بَقِيَ وَيَأْتِي بِذِكْرِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَيُنْدُبُ أَنْ لَا تُرْفَعَ الْجَنَازَةُ حَتَّى
يُيَمَّ الْمَسْبُوقُ صَلَاتَهُ، فَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ عَقِبَ تَكْبِيرَتِهِ الْأُولَى كَبَّرَ مَعَهُ وَحَصَلَتَا
وَسَقَطَ عَنْهُ الْقِرَاءَةُ، وَلَوْ كَبَّرَ وَهُوَ فِي الْفَاتِحَةِ قَطَعَهَا وَتَابَعَ، وَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةً
فَلَمْ يُكَبِّرْهَا الْمَأْمُومُ حَتَّى كَبَّرَ الْإِمَامُ بَعْدَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ صَلَّى يُنْدُبُ لَهُ أَنْ لَا
يُعِيدَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِنْ كَانَ يَوْمَ مَوْتِهِ بِالْغَا عَاقِلًا وَإِلَّا فَلَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْغَائِبِ^(١) عَنِ الْبَلَدِ وَإِنْ قَرَّبَتْ مَسَافَتُهُ وَلَا يَجُوزُ عَلَى غَائِبٍ فِي الْبَلَدِ، وَلَوْ وُجِدَ بَعْضُ مَنْ تُثَبِّنُ مَوْتَهُ غُسْلَ وَكُفْنَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ.

وَيَحْرَمُ غَسْلُ الشَّهِيدِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ مَاتَ فِي مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِ قِتَالِهِمْ فَتُنَزَّعَ عَنْهُ ثِيَابُ الْحَرْبِ، ثُمَّ الْأَفْضَلُ أَنْ يُدْفَنَ بِبَقِيَّةِ ثِيَابِهِ الْمُطْلَخَةِ بِالْذَّمِّ وَاللُّوْلِيِّ نَزْعُهَا وَتَكْفِينُهَا.

وَالسَّقْطُ^(٢) إِنْ بَكَى أَوْ اخْتَلَجَ^(٣) فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكَبِيرِ وَإِلَّا فَإِنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسْلَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَإِلَّا وَجِبَ دَفْنُهُ فَقَطْ وَلِيُيَادَرَ بِالذَّفْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَلَا يُنْتَظَرُ إِلَّا الْوَلِيُّ إِنْ قَرَّبَ وَلَمْ يُخَشَّ تَغْيِيرُ الْمَيِّتِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَحْمَلَ الْجَنَازَةَ تَارَةً أَرْبَعَةً مِنْ قَوَائِمِهَا وَتَارَةً خَمْسَةً وَالْخَامِسُ يَكُونُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ.

وَيُنْدَبُ الْإِسْرَاعُ^(٤) فَوْقَ الْعَادَةِ دُونَ الْحَبِّ^(٥) إِنْ لَمْ يَضُرَّ الْمَيِّتَ، وَإِنْ خِيفَ انْفِجَارُهُ زِيدَ عَلَى الْإِسْرَاعِ. وَيُنْدَبُ لِلرِّجَالِ اتِّبَاعُهَا إِلَى الذَّفْنِ بِقُرْبِهَا بِحَيْثُ يُنْسَبُ إِلَيْهَا، وَيُكْرَهُ اتِّبَاعُهَا بِنَارٍ، وَالْبُخُورِ فِي الْمَجْمَرَةِ، وَكَذَا عِنْدَ الذَّفْنِ.

فصل: [في الدفن في القبر]

ثُمَّ يُدْفَنُ فِي الْمَقْبَرَةِ أَفْضَلُ، وَلَا يُدْفَنُ مَيِّتٌ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا أَنْ يَبْلَى الْأَوَّلُ كُلَّهُ، وَلَا مَيِّتَانِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَكَثْرَةِ الْقَتْلِ وَالْفَسَاءِ وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ مِنْ تَرَابٍ وَيُنِنَ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ أَكْثَرُ سَيِّمًا الْأَجْنَبِيِّينَ، وَلَوْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ وَلَمْ يُمَكِّنْ دَفْنُهُ فِي الْبَرِّ جُعِلَ بَيْنَ لَوْحَيْنِ وَالْقَبْرِ فِي الْبَحْرِ.

- (١) دل على مشروعيتها ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج إلى المصلّى فصفا بهم وكبر أربعاً.
- (٢) السقط: هو من ولد قبل تمام أشهره.
- (٣) اختلج: أي: تحرك.
- (٤) لما رواه البخاري ومسلم: «أسرعوا بالجنّازة، فإن تك صالحة تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فسرّوا تضعونه عن رقابكم».
- (٥) الخب: وهو الإسراع الشديد.

وأقلُّ القبر ما يَكْتُمُ الرَّايحةَ وَيَمْنَعُ السَّبَاعَ، وَيُنْدَبُ تَوْسِيعُهُ وَتَعْمِيقُهُ قَامَةً
وَبَسْطَةً، وَاللَّخْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ رِخْوَةً فَيُنْدَبُ الشَّقُّ، وَيُكْرَهُ فِي
تَابُوتٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ رِخْوَةً أَوْ نَدِيَّةً.

وَيَتَوَلَّاهُ الرَّجَالُ وَلَوْ لَامرَأَةً وَأَوْلَاهُمُ الزَّوْجُ إِنْ صَلَحَ لِلدَّفْنِ ثُمَّ أَوْلَاهُمُ
بِالصَّلَاةِ، لَكِنْ الْأَفْقَهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَسَنِ عَكْسُ الصَّلَاةِ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونُوا وَتَرَأَ
وَيُعْطَى بَثُوبٍ عِنْدَ الدَّفْنِ وَيُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ القَبْرِ وَيُسَلُّ مِنْ جِهَةِ رَأْسِهِ وَيَقُولُ
الدَّافِنُ:

بِسْمِ اللَّهِ^(١) وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَدْعُو لَهُ وَيُوسِدُهُ لَبَنَةً وَيُفْضِي بِحَدِّهِ
إِلَى الْأَرْضِ وَيُوضَعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ نَدْبًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتْمًا، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ
اللِّينُ وَيَخْتُو مِنْ دَنَا ثَلَاثَ حَيَّاتٍ، ثُمَّ يُهَالُ بِالْمَسَاحِي وَيَمْكُثُ سَاعَةً بَعْدَ
الدَّفْنِ يُلْقِنُهُ وَيَدْعُو لَهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَيُرْفَعُ القَبْرُ شِبْرًا إِلَّا فِي بِلَادِ الحَرْبِ،
وَتَسْطِيحُهُ أَفْضَلُ، وَلَا يُزَادُ فِيهِ عَلَى تُرَابِهِ وَيُرَشُّ عَلَيْهِ المَاءُ وَيُوضَعُ عَلَيْهِ
حَصَا، وَيُكْرَهُ تَجْصِيسُ^(٢) وَبِنَاءُ وَخُلُوقُ^(٣) وَمَاءُ وَزِدٌ وَكِتَابَةٌ وَمِخْدَةٌ وَمَضْرِبَةٌ^(٤)
تَحْتَهُ.

وَيُنْدَبُ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ القُبُورِ^(٥)، وَلَا بِأَسٍ بِمَشِيهِ فِي التَّغْلِ وَيَذْنُو مِنْهُ كَحَيَاتِيهِ
وَيَقُولُ إِذَا زَارَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَقْرَأُ
وَيَدْعُو لَهُمُ بِالْمَغْفِرَةِ، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ.

(١) لما رواه الترمذي وأبو داود عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال:
«بسم الله وعلى سنة رسول الله».

(٢) لما روى مسلم عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يوضع عليه الجص،
وهو الجصين.

(٣) الخلوقة: نوع من الطيب.

(٤) المضربة: وهي نوع من الفرش كطراحة تفرش تحت الميت.

(٥) لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»
رواه مسلم.

[التعزية]:

يُنْدَبُ تَعْزِيَةً^(١) كُلُّ أَقَارِبِ الْمَيِّتِ إِلَّا الشَّابَّةَ الْأَجْنَبِيَّةَ مِنَ الْمَوْتِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَقْرِيبًا بَعْدَ الدَّفْنِ، وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا.

فَلَوْ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ بَعْدَ مُدَّةِ عَزَّاهُ، وَيَقُولُ فِي تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاكَ وَعَفَّرَ لِمَيِّتِكَ، وَفِي الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاكَ، وَفِي الْكَافِرِ بِالْمُسْلِمِ: أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاكَ وَعَفَّرَ لِمَيِّتِكَ، وَفِي الْكَافِرِ بِالْكَافِرِ: أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا نَقَّصَ عَدْدُكَ، وَيَنْوِي بِهِ تَكْثِيرَ الْجَزِيَّةِ.

وَالْبُكَاءُ قَبْلَ الْمَوْتِ جَائِزٌ وَيَعْدُهُ خِلَافُ الْأَوْلَى، وَيَحْرُمُ التَّنْدُبُ وَالنِّيَاحَةُ وَاللَّطْمُ^(٢) وَشَقُّ الْقُوبِ وَنَشْرُ الشَّعْرِ.

وَيُنْدَبُ لِأَقَارِبِ الْمَيِّتِ الْبُعْدَاءِ وَجِيرَانِهِ أَنْ يُضْلِحُوا طَعَامًا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ الْأَقْرَبِينَ يَكْفِيهِمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ وَيُلْحَقُ عَلَيْهِمْ لِأَكْلِوْا، وَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْمَيِّتِ مِنْ إِصْلَاحِ طَعَامٍ وَجَمْعِ النَّاسِ عَلَيْهِ بِدَعَا غَيْرِ حَسَنَةٍ.

(١) التعزية: هي الأمر بالصبر والتحذير من الجزع المفوت للأجر والدعاء للميت بالرحمة وللمصاب بجبر المصيبة، وهي مندوبة لما فيها من جبر الخواطر لما رواه ابن ماجه: «ما من مسلم يعزِّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حُلل الكرامة يوم القيامة».

(٢) لما روى البخاري قال النبي ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية».